



العدد: ٧/٤ / ٥٧٥٢

التاريخ: ٢٠١٥ / ٢ / ١٦

إلى/الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات كافة
م/ ضوابط خطابات الضمان

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها

نرفق ربطا ضوابط خطابات الضمان الموحدة الواردة الى دائرتنا بموجب كتاب البنك المركزي العراقي/المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان/ قسم الدراسات والبحوث المصرفية ذي العدد(٥٨/٣/٩) في ٢٦ / ٢ / ٢٠١٥ .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه...مع التقدير.

المرفقات

نسخة من الضوابط المشار اليها في اعلاه

د.كاظم محمد بريسم العقابي
وكيل الوزارة /وكالة
٢٠١٥/٣/ ١٥

نسخة منه الى

- مجلس النواب/ الامانة العامة /مكتب السيد الامين العام لمجلس النواب /للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/مكتب السيد رئيس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اجهزة ومراكز ودوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب المفتش العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم العقود في وزارة التخطيط / للتفضل بالاطلاع ولنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ .

للاستفسار E-mail : contract.dp40@mop.gov.iq

محمدض ٢٠٣

ضوابط اصدار خطابات الضمان

١. يقوم المصرف (عراقي او غير عراقي) المعتمد بموجب نشرة صادرة من قبل البنك المركزي العراقي بأصدار خطاب الضمان للمناقصين او المتعاقدين مع دوائر الدولة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية لهذه المصارف وفقاً للقوانين النافذة .
٢. تلتزم المصارف المعتمدة عند اصدار خطابات الضمان التي تكون صادرة بطلب وبأمر شركة او مقاول عراقي بأن لا تقل الضمانات لقاء اصدار خطاب ضمان عن (١٠٠%) وبضمنها تأمينات نقدية لا تقل عن (١٥%) من اجمالي مبلغ خطاب الضمان وفق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٣. لا يجوز للمصرف المصدر لخطاب الضمان الغائه واعادة المبلغ الى الزبون (الامر) قبل اجل استحقاقه الا في حالة ورود كتاب رسمي من الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها (المستفيدة) بانتفاء الحاجة اليه ، وبخلافه لايلغى خطاب الضمان ويكون المصرف ملزم بدفع مبالغ خطابات الضمان لصالح الدوائر الحكومية التي تم مصادرتها نتيجة نكول المناقصين واخلاق المتعاقدين .
٤. يقوم المصرف بتجديد خطابات الضمان بناءً على طلب الجهة المستفيدة على ان يحدد فيه تاريخ النفاذ والمبلغ رقماً وكتابة والغرض والشروط وبما يتفق مع القوانين والتعليمات والاعراف المصرفية على ان تقوم التشكيلات المالية والتعاقدية في الجهة المستفيدة بمتابعة تجديد خطابات الضمان وقبل فترة مناسبة من انتهاء مدة نفاذيته ومن قبل ممثلها لتلافي الوقوع في اشكالات واقامة الدعاوى لدى المحاكم .
٥. قيام المصارف المعتمدة في العراق التي تقوم باصدار خطاب ضمان لامر اشخاص وشركات اجنبية بأصدار كتاب مرفق بخطابات الضمان يبين بموجبه ان هذا الخطاب تم اصداره كمقابل لخطاب ضمان اجنبي او استلامه تأمينات بنسبة (١٠٠%) مبلغ الخطاب نقداً.
٦. لايجوز دفع اي مستحقات مالية او دفعات تقع تحت هذه المسميات للمتعاقدين وعدم قبولها قبل التأكد من صحة صدوره .
٧. ترسل نسخة من خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة لصالح الجهات التعاقدية مع تأييد صحة صدور بكتاب سري وشخصي موقع من المدير العام او المدير المفوض او من ينوب عنهما وبالبريد الرسمي المسجل وتسلم نسخة من الخطاب بيد الامر وعند استلام الجهات التعاقدية النسختين تقوم بمطابقتها واعلام المصرف بما يفيد تطابق النسختين .
٨. توقع خطابات الضمان بعدة تواريخ ومنها مدير قسم خطابات الضمان ومدير الفرع والمدير العام او المدير المفوض او معاونيهما ويصدر وفقاً للاصول .